S240419

SNHR
SYRIAN NETWORK FOR HUMAN RIGHTS
الشبكة السورية لحقوق الإنسان

بيـان

في اليوم العالمي لحرية الصحافة

مقتل 717 من الصحفيين والعاملين في مجال الإعلام منذ آذار 2011 بينهم 53 بسبب التعذيب على يد أطراف النزاع والقوى المسيطرة في سوريا

القانون رقم 19 الذي أقره النظام السـوري ينتهـك أبسـط مبـادئ حرية الرأي والتعبير ويكرِّس سيطرة السلطـة التنفيذيـة على الإعـلام

الجمعة 3 أيـار 2024

الشبكة السورية لحقوق الإنسان، تأسَّسـت نهاية حزيران 2011، غير حكوميـة، مُستقلة، اعتمدت عليها المفوضيـة الساميـة لحقـوق الإنسـان مصـدراً أساسيـاً في جميع تحليلاتها التي أصدرتهـا عن حصيلة الضحايا في سوريا.

يصادف الثالث من أيار هذا العام الذكرى الواحدة والثلاثين لإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة عن اليوم العالمي لحرية الصحافة[1] ، عملاً بتوصيات الدورة السادسة والعشرين للمؤتمر العام لليونيسكو في عام 1991، التي نصَّت على أنَّ "الصحافة الحرة والمتعددة والمستقلة عنصر أساسي في كل مجتمع ديمقراطي"، في 18/ كانون الأول/ 2013، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، في 27/ أيار/ 2015، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 2222 الذي أدانَ فيه الهجمات وأعمال العنف بحقِّ الصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بوسائل الإعلام في النِّزاع المسلَّح، إضافةً إلى العديد من النصوص عن حرية الرأي والتعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

منذ اندلاع الحراك الشعبي في سوريا تفنَّنت مختلف أطراف النزاع في ممارسات تنتهك حرية الصحافة والرأي والتعبير، وقد وثَّقنا أنماطاً متعددة من الانتهاكات الجسيمة، من قتلٍ خارج نطاق القانون، اعتقال/ إخفاء قسري، تعذيب، الاعتداء على المنشآت، سن قوانين من شأنها تقييد حرية الصحافة والرأي والتعبير. ويتحمَّل النظام السوري المسيطر على الدولة السورية المسؤولية الأكبر فيما وصلت إليه سوريا من أسوأ التصنيفات على مستوى العالم -فيما يخص حرية الصحافة والعمل الإعلامي-، وتشويه صورة سوريا والشعب السوري، وهو المرتكب الأكبر للانتهاكات بحق الصحفيين والعاملين في مجال الإعلام، متفوقاً بفارق شاسع عن بقية أطراف النزاع، كما أنَّ القوات الروسية تعتبر من الناحية العملية موالية وداعمة لانتهاكات النظام السوري، لذلك فهي تتحمل مع النظام السوري مسؤولية 85 % من الانتهاكات بحق الصحفيين والعاملين في مجال الإعلام في سوريا. وما زال النظام السوري يحظر بوجهٍ عام وسائل الإعلام المستقلة، ويتحكم بشكل مطلق بالإعلام الحكومي، ويقيد حرية الرأي والتعبير أمام الإعلاميين والمواطنين مستنداً إلى قوانين[2] (مراسيم[3]، أو عن طريق مجلس الشعب باعتباره خاضع له بالمطلق) تُعارض صراحةً القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتُقيِّد بشكلٍ مُخيف حرية الصحافة والرأي والتعبير[4]. وقد جاء ضمن هذا السياق القانون رقم /20/ لعام 2022[5] الصادر عن رئيس النظام السوري في 18/ نيسان/ 2022، القاضي بإعادة تنظيم القواعد القانونية الجزائية للجريمة المعلوماتية التي تضمنها المرسوم

1. تم الإعلان عنه في الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1993.

2. فعلى سبيل المثال، تضمَّنت المادة 12 من قانون الإعلام خمسة بنود لما يحظر نشره من بينها "أي محتوى من شأنه المساس بالوحدة الوطنية والأمن الوطني أو الإساءة إلى الديانات السماوية والمعتقدات الدينية أو إثارة النعرات الطائفية أو المذهبية"، كما يحظر البند الخامس "كل ما يمس برموز الدولة"، وهذه جميعها مصطلحات لا محدودة، ويمكن حظر كل شيء تقريباً استناداً إليها.

   كما منح "القانون" الحق في تنظيم قطاع الإعلام للمجلس الوطني للإعلام الذي يتألف بحسب المادة 20 من "تسعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائبه من حملة الجنسية العربية السورية، يتم تسميتهم بمرسوم يصدر من رئيس النظام السوري لولاية مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة تالية واحدة"، وبهذا يكرِّس النظام السوري الهيمنة الفردية على كافة مؤسسات الدولة ويلغي استقلالية وحيادية الإعلام التي من المفترض أن يتمتع بها.

3. في 7/ أيار/ 2012، صدر المرسوم التّشريعي رقم 17 المتعلق بتطبيق أحكام قانون التواصل الاجتماعي ومكافحة الجريمة الإلكترونية، وبحسب المادة 28 منه يضاعف الحد الأدنى للعقوبة المقررة في القوانين الجزائية النافذة في حالة استخدام الشبكة أو جهاز حاسوبي أو منظومة معلوماتية، كما نصَّت هذه المادة في الفقرة (ت) على عدة أشكال للجرائم التي يعاقب عليها القانون من بينها "الترويج للإرهاب بوسيلة المعلوماتية"، ومن المعروف أنَّ النظام السوري يطلق على كل المعارضين له وكل من يقوم بنشر معلومات تفضح ممارساته وانتهاكاته مصطلح "إرهابي".

4. "يحظر على الوسائل الإعلامية نشر.. 1 - أي محتوى من شأنه المساس بالوحدة الوطنية والأمن الوطني أو الإساءة إلى الديانات السماوية والمعتقدات الدينية أو إثارة النعرات الطائفية أو المذهبية. [...] 5 - كل ما يمس برموز الدولة." المادة 12، المرسوم التشريعي 108 لعام 2011 "قانون الإعلام"، مجلس الشعب في الجمهورية العربية السورية،

   "أ- يتألف المجلس من تسعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائبه يختارون من ذوي الخبرة في مجال الإعلام والتواصل والفكر والثقافة والاختصاصات التقنية المرتبطة بمجال الإعلام على أن يكونوا جميعاً أشخاصاً طبيعيين من حملة الجنسية العربية السورية. [...] ج- يسمى رئيس وأعضاء المجلس بمرسوم تحدد فيه تعويضاتهم وذلك لولاية مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة تالية واحدة. " المادة 20، المرسوم التشريعي 108 لعام 2011 "قانون الإعلام"، مجلس الشعب في الجمهورية العربية السورية،

5. "النص الكامل لقانون الجرائم المعلوماتية رقم /20/ للعام 2022"، وزارة الاتصالات والتقانة السورية،

التشريعي رقم /17/ للعام 2012[6]. وقد أصدرت الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان في 18/ آب/ 2023 تقريراً بعنوان "القانون رقم /20/ لعام 2022 الذي أصدره النظام السوري كرَّس قمع حرية الرأي والتعبير وتسبَّب في عشرات حالات الاعتقال التعسفي والتعذيب" قدمنا فيه تحليلاً قانونياً وتقنياً لنص القانون، والأهم من ذلك تطبيق هذا القانون على أرض الواقع في سوريا وانعكاسه على حياة الشعب السوري، وما يسببه من تضييق على حرية الرأي والتعبير وانتهاك لحقوق الإنسان الأساسية. ووفقاً لقاعدة بياناتنا فقد سجلنا اعتقال النظام السوري **176 شخصاً** بينهم 21 سيدة على خلفية قانون الجريمة المعلوماتية، منذ إصدار القانون حتى أيار/ 2024، من بينهم 23 من الصحفيين/ المواطنين الصحفيين والعاملين في مجال الإعلام أي ما نسبته قرابة 13 %. وتؤكد الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان أنَّ ما نصَّ عليه القانون، هو تكريس لسياسة النظام السوري في تقييد حرية الرأي والتعبير، وتوسيع لنطاق التهم الفضفاضة التي اختلقها النظام السوري ويتذرع بها منذ آذار/ 2011 لشرعنة عمليات الاعتقال الواسعة التي مارسها، وإطلاق يد عناصر أجهزته الأمنية.

في 23/ نيسان/ 2024، أصدر النظام السوري القانون رقم /19/ لعام 2024 القاضي بإحداث وزارة الإعلام، لتحل محل الوزارة المحدَّثة بالمرسوم التشريعي رقم /186/ عام 1961، وترى الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان أنَّ هذا القانون يهدف إلى التضييق بشكل أكبر من ذي قبل على حرية الرأي والتعبير، ويتضمن تعارضاً في بنوده بين بعضها البعض، كما ينتهك في عدد من مواده القانون الدولي لحقوق الإنسان[7]، ويتعارض مع مواد من الدستور السوري نفسه، الذي أقرَّه النظام السوري منفرداً في عام 2012[8]، ويتجلى ذلك بشكل صارخ في المواد الرابعة والثامنة والتاسعة من القانون، والتي جعلت من وزارة الإعلام المنشأة بموجب هذا القانون قيِّماً على كل ما يتعلق بالعمل الصحفي والإعلامي بدءاً من الخطط والضوابط الناظمة، إلى تولي مهمة الدراسات والبحوث واستطلاعات الرأي، والإشراف على صناعة الإعلان وتوزيع المطبوعات، واحتكار تمثيل الدراما والإعلام السوري في الخارج، وترخيص دور النشر وشركات الخدمات الإعلامية. إضافة للسيطرة عبر على صناعة الدراما من خلال تشكيل اللجنة الوطنية للدراما، التي تختص بوضع سياسات إنتاج الدراما ونصوصها وتصديرها. وترى الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان أنَّ النظام السوري يسعى من خلال إحكام قبضته بشكل أكبر من ذي قبل على الدراما بشكل خاص، وجميع وسائل الإعلام بشكل عام، إلى تعزيز البروبغندا التي يقوم بها منذ سنوات، القائمة على طمس الحقائق، ونسف سردية حراك الشعب السوري نحو الديمقراطية، وتلميع صورة النظام السوري ونفي الجرائم التي ارتكبها عنه، وتثبيت سردياته.

---

6. "المرسوم التشريعي 17 لعام 2012 تطبيق أحكام قانون التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية"، مجلس الشعب في الجمهورية العربية السورية،

7. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 19، https://www.ohchr.org/AR/UDHR/Pages/Language.aspx?LangID=arz

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 19(2)، https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx

8. مجلس الشعب السوري، المرسوم 94 لعام 2012 دستور الجمهورية العربية السورية، المادة 42.

مجلس الشعب السوري، المرسوم 94 لعام 2012 دستور الجمهورية العربية السورية، المادة 43،

لم تقتصر الانتهاكات بحق الصحفيين والعاملين في القطاع الإعلامي على النظام السوري على الرغم من أنَّه المرتكب الرئيس لها، لكنَّها امتدت لتشمل جميع أطراف النزاع والقوى المسيطرة، وبشكلٍ خاص عند فضح انتهاكات سلطات الأمر الواقع، ولم تعطِ المناطق الخارجة عن سيطرة النظام السوري أيَّ نموذج ديمقراطي يحترم الصحافة والرأي والتعبير[9].وبوجهٍ عام مارست جميعاً سياسة تكميم الأفواه، وأصبحت سوريا نتيجة ثلاثة عشر عاماً من هذه الانتهاكات المتراكمة والمركبة من أسوأ دول العالم في حرية الصحافة، وفي حرية الرأي والتعبير، وذلك وفقاً للانتهاكات التي وقعت بحقِّهم، والتي وثَّقنا جانباً مهماً منها، واستناداً إلى تقارير منظمات دولية تعقد مقارنات مع بقية دول العالم، وبحسب المؤشر السنوي لحرية الصحافة حول العالم، الذي أصدرته منظمة مراسلون بلا حدود في 3/ أيار/ 2023، جاءت سوريا ضمن قائمة أسوأ 10 دول حول العالم فيما يتعلق بحرية الصَّحافة، وحلَّت في المرتبة 175 من أصل 180 دولة، بعد أن كانت في المرتبة 171 في العام الأسبق، وقالت المنظمة إنّ سوريا لا تزال واحدةً من أخطر بلدان العالم على سلامة الصحفيين، الذين يجدون أنفسهم عالقين بين "قصف جيش بشار الأسد الدموي ونيران الميليشيات المختلفة وهول التدخلات العسكرية التركية"، كما لا تزال سوريا تحتل الصدارة في التصنيف العالمي للدول من حيث وجود أكبر عدد من الصحفيين الرهائن حول العالم فيها.

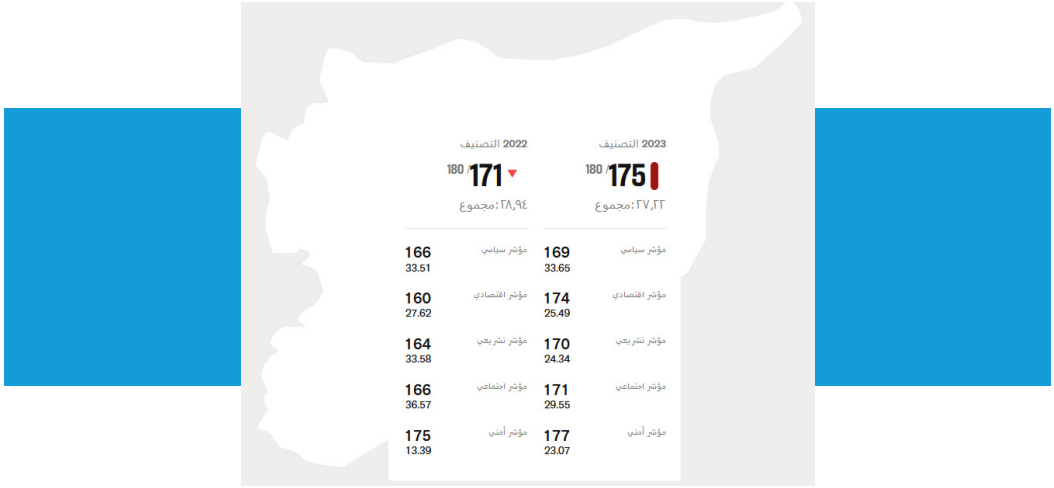

وقد سجَّلنا منذ تقريرنا السنوي السابق في أيار/ 2023 حتى أيار/ 2024 انتهاكات فظيعة، ولم نلحظ اختلافاً ملموساً في ممارسات أطراف النزاع والقوى المسيطرة بحق الصحفيين والعاملين في قطاع الإعلام العامَ المنصرم مقارنةً مع الأعوام التي سبقته، وبالتالي ما زالت حرية الصحافة في مستوياتها الدنيا.

وفيما يلي حصيلة لأبرز الانتهاكات بحقِّ الصحفيين والعاملين في مجال الإعلام بحسب قاعدة بيانات الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان (على خلفية النزاع المسلَّح أو انتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان) منذ آذار/ 2011 حتى أيار/ 2024، وحصيلة تلك الانتهاكات منذ تقريرنا السنوي السابق في أيار/ 2023 حتى أيار/ 2024:

9. الشبكة السورية لحقوق الإنسان، "في اليوم العالمي لحرية الصحافة: التقرير السنوي عن أبرز الانتهاكات بحق الإعلاميين في سوريا"، ثانياً: اثنا عشر عاماً من الانتهاكات المستمرة بحق الصحفيين والعاملين في مجال الإعلام وحرية الرأي والتعبير.

أولاً: منذ آذار 2011:

ألف: القتل خارج إطار القانون:

وثّقت الشّبكة السورية لحقوق الإنسان **مقتل 717 من الصحفيين والعاملين في مجال الإعلام**، بينهم 7 أطفال، و6 سيدات (أنثى بالغة)، كما أنَّ من بينهم 9 من الصحفيين الأجانب، و53 قتلوا بسبب التَّعذيب، إضافةً إلى إصابة ما لا يقل عن **1612** بجراح متفاوتة، على يد أطراف النزاع والقوى المسيطرة في سوريا منذ آذار/ 2011 حتى أيار/ 2024، يتوزعون بحسب أطراف النزاع والقوى المسيطرة على النحو التالي:

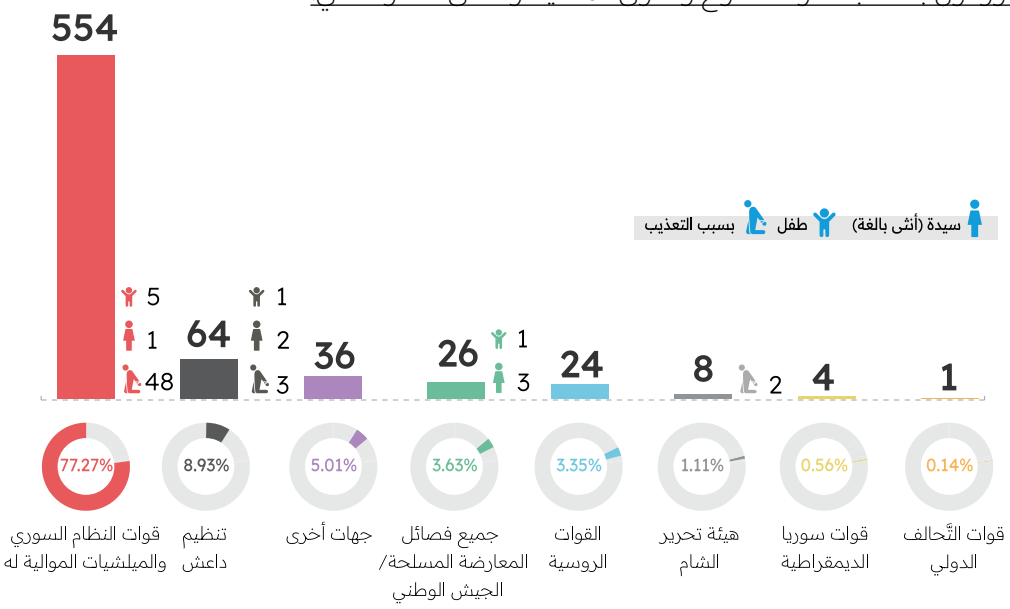

1. أطراف رئيسة:

- قوات النظام السوري (الجيش، الأمن، الميليشيات المحلية، الميليشيات الشيعية الأجنبية)[10] : 554 بينهم 5 أطفال، و1 سيدة، و5 صحفيين أجانب، و48 بسبب التعذيب داخل مراكز الاحتجاز.
- القوات الروسية: 24
- تنظيم داعش (يطلق على نفسه اسم الدولة الإسلامية): 64 بينهم 1 طفل، و2 سيدة، و3 صحفيين أجانب، و3 بسبب التعذيب.
- هيئة تحرير الشام[11] : 8 بينهم 2 بسبب التعذيب.
- جميع فصائل المعارضة المسلحة/ الجيش الوطني12 : 26، بينهم 1 طفل، و3 سيدات.
- قوات سوريا الديمقراطية: 4
- قوات التَّحالف الدولي: 1

10. نستخدم مصطلح النظام السوري بشكل عام عوضاً عن مصطلح الحكومة، وذلك لأنَّ طبيعة السلطة في سوريا هي توتاليتارية دكتاتورية ترتكز في الحكم على مجموعة محدودة جداً من الأفراد، هم رئيس الجمهورية وقادة الأجهزة الأمنية بشكل رئيس، فيما يلعب الوزراء بمن فيهم رئيس الوزراء ووزير الداخلية دوراً شكلياً ومحدوداً للغاية ويقتصر على تنفيذ ما يرسمه النظام الحاكم بدقة، وليس لهم أي قرار أو دور فاعل، حيث يقتصر دور الحكومة على التبعية والخدمية فقط، فيما كافة الصلاحيات الرئيسة متمركزة بيد رئيس الجمهورية والأجهزة الأمنية، فالحكم في سوريا هو فردي/عائلي ولا توجد هيكلية تطبيقية، وإنما هيكلية واجهة فارغة، فوزير الداخلية يتلقى الأوامر من الأفرع الأمنية التي من المفترض أنَّها تتبع له، ولا يستطيع وزير العدل أن يستدعي عنصر أمن مدني الرتبة وليس رئيس فرع أمني، الأفرع الأمنية مع الرئيس هي النظام الذي يحكم سوريا.
وذلك مع إقرارنا بأنَّ الأمم المتحدة وهيئاتها تستخدم مصطلح الحكومة السورية بشكل عام، إلا أنَّنا نعتقد أنَّه غير دقيق مطلقاً في السياق السوري.

11. المصنفة إرهابياً بحسب الأمم المتحدة.

12. مختلف فصائل المعارضة المسلحة/ الجيش الوطني منذ عام 2011 حتى الآن في جميع المناطق التي سيطرت عليها.

2. **جهات أخرى:** 36، بينهم 1 صحفي أجنبي قتل على يد قوات حلف عملية نبع السلام (القوات التركية وقوات الجيش الوطني السوري).

باء: الاعتقال التعسفي/ الاحتجاز/ الخطف أو الإخفاء القسري:

سجلت الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان ما لا يقل عن **1358 حالة اعتقال وخطف بحقّ صحفيين وعاملين** في مجال الإعلام على يد أطراف النزاع والقوى المسيطرة في سوريا منذ آذار/ 2011 حتى أيار/ 2024، لا يزال ما لا يقل عن **486** منهم، بينهم 9 سيدات، و17 صحفياً أجنبياً قيد الاعتقال أو الاختفاء القسري في مراكز الاحتجاز التابعة لها، ويتوزعون حسب أطراف النزاع والقوى المسيطرة على النحو التالي:

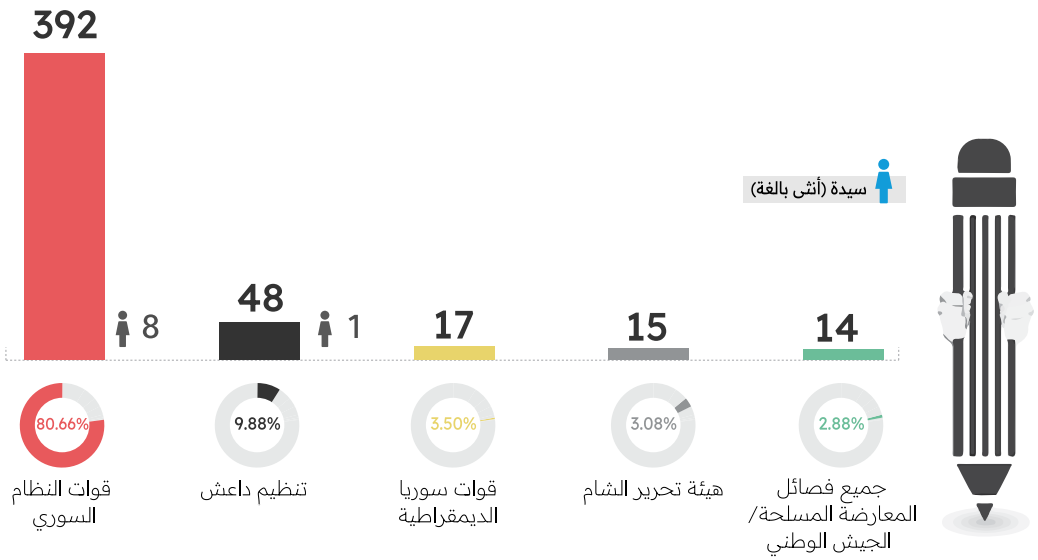

- **قوات النظام السوري:** 392 بينهم 8 سيدات، و4 صحفيين أجانب.
- **تنظيم داعش:** 48 بينهم 1 سيدة، و8 صحفيين أجانب.
- **هيئة تحرير الشام:** 15
- **جميع فصائل المعارضة المسلحة/ الجيش الوطني:** 14 بينهم 5 صحفيين أجانب.
- **قوات سوريا الديمقراطية:** 17

ما لا يقل عن 13 من الصحفيين والعاملين في مجال الإعلام تم تسجيلهم في دوائر السجل المدني على أنَّهم متوفون، أو تم التعرف عليهم عبر صور قيصر المسربة من مراكز الاحتجاز التابعة لقوات النظام السوري.

وثَّق فريق الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان منذ مطلع عام 2018 حتى أيار/ 2024، ما لا يقل عن **10 من الصحفيين والعاملين في مجال الإعلام** من المختفين قسرياً في مراكز الاحتجاز التابعة لقوات النظام السوري، قد تم تسجيلهم على أنَّهم متوفون في دوائر السجل المدني في مختلف المحافظات السورية، لم يُذكَر سبب الوفاة، ولم يسلم النظام الجثث للأهالي أو حتى مجرد إعلامهم بمكان دفنها، ولم يُعلن عن الوفاة وقت حدوثها.

ومنذ مطلع عام 2015 حتى أيار/ 2023 سجلنا ما لا يقل عن **3 من الكوادر الإعلامية** تمكنا من تحديد هويتهم ضمن الصور المسربة -من قبل الضابط المنشق عن الشرطة العسكرية قيصر- من مراكز احتجاز ومشافٍ عسكرية تابعة للنظام السوري.

ثانياً: منذ أيار 2023 حتى أيار 2024:

ألف: القتل خارج إطار القانون:

سجلنا مقتل **2 من الصحفيين والعاملين** في مجال الإعلام على يد أطراف النزاع والقوى المسيطرة في سوريا منذ أيار/ 2023 حتى أيار/ 2024، يتوزعون بحسب الجهة الفاعلة على النحو التالي:

1. أطراف رئيسة:

قوات النظام السوري: 1

2. جهات أخرى:

تفجير لم نتمكن من تحديد مصدره: 1

باء: الاعتقال التعسفي أو الإخفاء القسري:

سجلنا ما لا يقل عن **49 حالة اعتقال وخطف بحقِّ صحفيين وعاملين** في مجال الإعلام بينهم 2 سيدة، على يد أطراف النزاع والقوى المسيطرة في سوريا منذ أيار/ 2023 حتى أيار/ 2024، أفرج عن 34 منهم، وتحول 15 منهم إلى مختفين قسرياً، يتوزعون بحسب الجهات الفاعلة على النحو التالي:

- **قوات النظام السوري:** 13 بينهم 2 سيدة، أفرج عن 8 منهم، وتحول 5 منهم إلى مختفين قسرياً.
- **هيئة تحرير الشام:** 16، أفرج عن 12 منهم، وتحول 4 منهم إلى مختفين قسرياً.
- **جميع فصائل المعارضة المسلحة/ الجيش الوطني:** 11، أفرج عن 9 منهم، وتحول 2 إلى مختفين قسرياً.
- **قوات سوريا الديمقراطية:** 9، أفرج عن 5 منهم، وتحول 4 منهم إلى مختفين قسرياً.

تؤكد الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان على أنَّه لن يكون هناك حرية صحافة ورأي وتعبير طالما بقيت الدكتاتورية والاستبداد، والسبيل الوحيد لتغيير واقع قمع الحريات الأساسية والتضييق عليها هو تحقيق الانتقال السياسي في سوريا، والذي هو المطلب الأساسي للحراك الشعبي في سوريا منذ آذار 2011 وحتى اليوم.

تظهر البيانات الواردة في هذا البيان أنَّ جميع أطراف النزاع والقوى المسيطرة في سوريا قد انتهكت العديد من قواعد وقوانين القانون الدولي لحقوق الإنسان في المناطق التي تسيطر عليها، وبشكلٍ خاص حرية الرأي والتعبير، مثل المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة (19-2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما انتهكت العديد من قواعد وقوانين القانون الدولي الإنساني، وفي مقدمتها القاعدة 34[13] من القانون العرفي التي توجب احترام وحماية الصحفيين في مناطق النزاع ما داموا لا يقومون بجهود مباشرة في الأعمال العدائية.

تؤكّد الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان أنَّ على جميع أطراف النزاع/ القوى المسيطرة الإفراج الفوري عن الصحفيين والعاملين في مجال الإعلام المعتقلين تعسفياً، وكشف مصير المختفين قسرياً. والسماح بدخول جميع وسائل الإعلام والتوقف عن التحكم بعمل الصحفيين وفقاً لمدى موالاتهم للجهة المسيطرة. كما يجب عليهم إبطال جميع "القوانين الأمنية" التي تقمع بشكل رهيب حرية الرأي والتعبير وبشكلٍ خاص تلك الصادرة عن النظام السوري. وعدم تسخير الإعلام لخدمة القوى المسيطرة وتبرير انتهاكاتها، وتزييف الحقيقة، والتوقف عن التضييق والتهديدات المباشرة أو غير المباشرة للمؤسسات الصحفية والعاملين فيها.

وتطالب الشبكة السورية لحقوق الإنسان مجلس الأمن الدولي والمجتمع الدولي بذلَ جهود واضحة في إنهاء حالة النزاع في سوريا عبر عملية سياسية تنقل سوريا من دولة شمولية إلى دولة ديمقراطية تحترم حرية الصحافة والرأي والتعبير.

13. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، القاعدة 34، https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule34

SNHR

الشبكة السورية لحقوق الإنسان

لا عدالة بلا محاسبة

info@snhr.org
www.snhr.org